

## العقد الإداري الإلكتروني بشار خياط

### الملخص

كان لانتشار العقود الإلكترونية الدور البارز في تطوير النشاط الإداري حيث اتجهت القوانين المقارنة إلى امكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية . ودرسنا في هذا البحث ماهية هذه العقود حيث تطرق البحث إلى مفهومها وأسباب ظهور هذا النوع من العقود التي لا تختلف كثيرا عن العقود التقليدية من حيث اركانها وطريقة إبرامها وطرق تنفيذها وإثباتها. ثم تحدث البحث عن مبررات اعتماد العقد الإداري الإلكتروني في الجمهورية العربية السورية، من حيث توفر البيئة التمكينية والفنية له و مدى توفر البيئة التشريعية للعقد الإداري الإلكتروني في سورية . وينتهي البحث إلى أن هناك بيئة مساعدة لتبني فكرة العقد الإداري الإلكتروني في سورية إلا أنه يصطدم ببعض المعوقات التي حاول البحث معالجتها ببعض المقترحات والتوصيات .

## **Electronic Administrative Contract**

### **ABSTRACT**

The spread of electronic contracts has played a prominent role in the development of administrative activity, where comparative laws have tended to the possibility of concluding administrative contracts by electronic means. In this research, we examined the nature of these contracts. The research dealt with its concept and the reasons for the emergence of this type of contract, which is not very different from the traditional contracts in terms of its structure, method of conclusion and methods of implementation and proof. The search for the reasons for the adoption of the electronic administrative contract in the Syrian Arab Republic, in terms of availability of the enabling environment and the availability of the legislative environment of the electronic administrative contract in Syria. The study concluded that there is an environment conducive to the adoption of the idea of the electronic management contract in Syria, but it collides with some of the obstacles that tried to address some of the suggestions and recommendations

### المقدمة:

شهدت السنوات الماضية ثورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي أحدثت تطور في النصوص والمصطلحات القانونية سواء كان ذلك في القانون المدني أو التجاري ولم يكن القانون الإداري استثناء. حتى قيل اننا بحق أمام مرحلة جديدة تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات على غرار الثورة الصناعية .

وقد ترتب على هذه الثورة المعلوماتية ظهور نوع جديد من العقود يتم عبر الوسائط الإلكترونية وهي العقود الإلكترونية، وبظهورها أصبحت الحاجة ملحة الى إيجاد قانون خاص بإبرام هذه العقود وإثباتها وتنفيذها لان النظام الخاص بالعقود التقليدية لم يعد كافيا لتنظيم هذا النوع الجديد من العقود كما ان انتشار هذه العقود كان له دور بارز في تطوير النشاط الإداري حيث اتجهت القوانين المقارنة بما فيها التوجيهات الأوروبية وكذا قانون العقود الفرنسي الذي نصَّ على امكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية . ويرجع ذلك لتبني الدول الأوروبية بما فيها فرنسا وإيطاليا وكذلك الولايات المتحدة ودول عربية كالإمارات ومصر والأردن مشاريع الحكومة الإلكترونية والتي كانت حتمية لتسيير المرافق العامة وإدارتها وتنظيمها وخصوصا بعد دعوة منظمة التجارة الدولية لأعضائها لتوحيد قوانينها في مجال العقود الإدارية .

### إشكالية البحث:

حول ماهية العقد الإداري الإلكتروني وأهميته وماهي أهم التجارب الدولية في العقد الإداري الإلكتروني؟ وماهي المتطلبات التشريعية والفنية في العقد الإداري الإلكتروني ومدى توفرها في سورية؟ .

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في معرفة ما إذا كان الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري نجح كبديل عن الإبرام العادي للعقد الإداري، ودراسة امكانية تطبيقه في سورية، ومن ثم اقتراح تطبيقه.

**هدف البحث:**

إن الغاية من هذه الدراسة هي إزالة الغموض عن إبرام الإلكتروني للعقد الإداري كبديل عن الإبرام العادي، وذلك عن طريق عرض عوامل ومؤثرات ظهور العقد الإداري الإلكتروني وبيان القواعد التي تحكمه والمتطلبات الضرورية لتطبيقه، ومن ناحية أخرى تقييمه وذلك بعرض الانتقادات التي وجهت له وعرض الإيجابيات التي حققها وبالتالي معرفة ما إذا كان الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري قد نجح في تأدية دوره كبديل عن الإبرام العادي، وبالتالي تبيان أهمية وإمكانية تطبيقه في سورية.

**منهج البحث:**

سنتبع في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي الذي يبرز من خلال تحليل المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية وبيان الاجراءات الناظمة للعقد الإداري الإلكتروني والاطلاع على تشريعات وتجارب بعض الدول العربية والأجنبية، لوضع آليات تهدف إلى تنظيم العمل بالعقد الإداري الإلكتروني. ولأجل دراسة هذا البحث سوف نقسمه إلى مطلبين، هما:

**المطلب الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني.**

**المطلب الثاني: مبررات ظهور العقد الإداري الإلكتروني في سورية وخصوصاً في ظل إعادة الإعمار.**

## المطلب الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني

لقد أدى انتشار الانترنت والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية إلى ظهور طائفة جديدة من العقود تسمى العقود الإلكترونية وهذه الطائفة الجديدة من العقود لا تختلف كثيرا عن العقود التقليدية من حيث اركانها وطريقة إبرامها وطرق تنفيذها وإثباتها. وذلك بحاجة إلى تبيان مفهوم العقد الإداري الإلكتروني في (الفرع الأول)، ومن ثم إبرام العقد الإداري الإلكتروني ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

يتضمن أسباب ظهور العقد الإداري الإلكتروني، والتعريف به.

أولاً: أسباب ظهور التعاقد الإداري الإلكتروني.

ان البحث في أسباب ظهور التعاقد الإداري الإلكتروني يدفعنا للبحث عن البيئة التي أدت الى ظهور هذا النوع من التعاقد والمتغيرات التي ساهمت في تبنيه. فظهور وانتشار شبكة الانترنت ومن ثم استخدامها كوسيلة بيد الإدارة العامة لإدارة المرافق العامة وتلبية الحاجات العامة بما أصطلح على تسميته الحكومة الإلكترونية أدت الى ظهوره وهي:<sup>1</sup>

أ- انتشار شبكة الانترنت.

في عصر التكنولوجيا والكمبيوتر والانترنت وثورة المعلومات والاتصالات أصبحت ضرورة وحاجة فرضت نفسها على الجميع للتعامل مع هذا الأجهزة التي أصبحت تتحكم في جميع المعاملات لقضاء حاجاتهم لما للانترنت من دور كبير في نقل مختلف انواع المعلومات بسرعة فائقة وفي جميع مناحي الحياة الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية والحكومية .

ويمكن تعريف الانترنت بأنها عبارة عن مجموعة من الحاسبات موصلة مع بعضها البعض بحيث يمكن تبادل المعلومات والملفات فيما بينها وقد يكون هذا الربط بالأسلاك أو باستخدام شبكات الهاتف عن طريق الأقمار الصناعية<sup>2</sup>. وتعرف شبكة الانترنت بانها تشكل شبكة أو فضاء معلوماتي تنتقل من خلاله المحطات الرقمية بين حواسيب مرتبطة

1- ماجد راغب الحلو - العقد الاداري الالكتروني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية 2005

2 - سامي حسن الحمش- افتتاحيات الانترنت - دار الفكر - دمشق 2008

ببعضها البعض. وبتحليلنا للتعريف يمكن تقسيمه الى ثلاث فضاءات<sup>1</sup> الفضاء المادي والفضاء الرقمي والفضاء الافتراضي. وتجدر الاشارة ان الانترنت بدأ بالظهور بمشروع انشأته وزارة الدفاع الأمريكية عام 1969 تسمى ARBANET أي إدارة الأبحاث المتقدمة وأطلق عليها تسمية NSFNET بعد تبني المؤسسة العلمية القومية لهذا المشروع عام 1980 وفي عام 1983 تم ولادة شبكة الانترنت بعد السماح للمواطنين بالدخول والانضمام اليها وفي عام 1995 بدأت خدمات البريد الإلكتروني وأصبح يستخدم بالأغراض التجارية وظهرت بعده العديد من المصطلحات القانونية كالتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني وموضوع بحثنا وهو العقد الإداري الإلكتروني حيث ظهرت الحاجة الى التأطير القانوني لهذه التصرفات<sup>2</sup>.

ب- الحكومة الإلكترونية :

لقد بدأ مفهوم الحكومة الإلكترونية في الظهور على المستوى العالمي أواخر سنة 1995 حين بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا الأمريكية تطبيقه على إدارتها لكن الميلاد الرسمي لها كان في مؤتمر نابولي بإيطاليا في 2001.

ويمكن تعريف الحكومة الإلكترونية بانها استخدام الحكومات لتقانات المعلومات والاتصالات، بغية تحسين اتساع وجودة المعلومات والخدمات المقدمة للمواطنين، وشركات الأعمال، ومؤسسات المجتمع الأهلي، والإدارات الحكومية الأخرى، بطريقة مقترنة، ومُجدية التكلفة، ومريحة، بما يجعل الإجراءات الحكومية أكثر شفافيةً ومسؤولية، وأكثر تعزيزاً للمشاركة العامة<sup>3</sup>. وتتألف الحكومة الإلكترونية من مجموعة من النشاطات والأدوات التي تَسمح بتكامل تقانات المعلومات والاتصالات، كلياً أو جزئياً، في بعض الوظائف الحكومية الأساسية، والإدارات، والكيانات الخدمية العامة. ان الهدف من هذا التكامل، عموماً، يتضمن ما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي - النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - دار الكتب القانونية - مصر المحلي الكبرى. 2007.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي- الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2008.

3. سامي حسن الحمش- افتتاحيات الانترنت - دار الفكر - دمشق 2008

4 مصطفى يوسف كافي- الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية-دار رسلان- دمشق- 2010

- الكفاءة efficiency - تحقيق كفاءة أكبر في تقديم الخدمات الحكومية إلى المواطنين وشركات الأعمال، وخدمات محسنة داخل الحكومة.
- الإمداد provision - تطوير خدمات جديدة وتقديمها للسكان، أو إمداد شريحة السكان، الذين عانوا سابقاً من نقص في الخدمات، وبخاصة في المناطق الريفية، أو المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة، بالخدمات.
- درجة الاستجابة - رفع درجة استجابة الحكومات لاحتياجات مواطنيها، ومنها إفساح المجال لإمكانيات جديدة للتفاعل بين المواطنين والحكومات.
- إمكانية المحاسبة - توفير شفافية ومسؤولية أكبر للحكومات والإدارات، بما في ذلك مجال المشتريات العامة.
- المشاركة - رفع مستوى مشاركة المواطنين في القرارات والإدارة العامة، وهذا ما يعزز المشاركة العامة.

ثانياً: التعريف بالعقد الإداري الإلكتروني :

أ- تعريفه:

يعرف العقد عموماً بأنه: هو اتفاق إرادتين أو أكثر على ترتيب أثر قانوني بانشائه أو تعديله أو إلغائه. كما يعرف العقد الإداري: هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شروطاً استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في تسيير المرفق العام<sup>1</sup>.

أما العقد الإلكتروني فهو: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً. ويعرفه البعض بأنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه سواء عن طريق الانترنت أو من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى كالفاكس والتلكس والتلغراف. فيكون تعريف العقد الإداري الإلكتروني بالاستناد للتعريف السابقة :

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو - العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية 2005

العقد الإداري الإلكتروني<sup>1</sup> : هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في تسيير المرفق العام.

فالعقد الإداري الإلكتروني ليس صورة من صور العقود الإدارية وإنما هو ذات العقد الإداري وإنما اختلفت وسيلة التعاقد فالعقد الإداري الإلكتروني يبرم بوسائل إلكترونية وعن بعد ودون تبادل مادي للأوراق أو الوثائق أو المستندات<sup>2</sup>.

ب- خصائص العقد الإداري الإلكتروني: يجب أن تتوفر بالعقد الإداري الإلكتروني مجموعة من الخصائص<sup>3</sup>:

1. يجب ان تتوفر فيه خصائص العقد الإداري العادي من حيث:

- ان يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد
- اتصال العقد بنشاط مرفق عام
- اتباع أسلوب القانون العام (الشروط الاستثنائية)

2. من حيث الإبرام: يعتبر العقد الإلكتروني عقداً مبرماً بين حاضرين من حيث الزمان بسبب التواصل اللحظي بينهما، غائبين من حيث المكان بسبب المسافة الفاصلة بين الطرفين .

3. من حيث الإثبات: عن طريق المحررات الإلكترونية بخلاف العقود العادية التي تحتاج إلى وسائل إثبات أخرى مادية تتمثل في الأوراق والمستندات التقليدية .

4. من حيث التنفيذ: ينفذ بطريقة إلكترونية أيضاً عبر شبكة الانترنت وذلك في حالات إمكانية التسليم المعنوي للمنتجات أو الخدمات المتعاقد عليها كما في حالة تسليم

---

1- رحيمة الصغير ساعد نمديلي - العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2006

2- انعقاد العقد الإلكتروني- نزيه محمد الصادق المهدي - مؤتمر المعاملات الإلكترونية جامعة الامارات- 2009

3- رحيمة الصغير ساعد نمديلي-العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2006



- برامج الكمبيوتر ونتائج الأبحاث العلمية والأفلام التسجيلية كما يمكن الوفاء بالثمن أو المقابل المالي عن طريق النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية .
5. من حيث الطابع الدولي: لأنه يبرم بالطريقة الإلكترونية عن طريق شبكة الانترنت التي تربط مختلف دول العالم وهذا الطابع يثير مسألة القانون الواجب التطبيق على منازعات العقد والمحكمة المختصة بنظره. وعادة يتفق أطراف العقد على الاتفاق على التحكيم واختيار القانون واجب التطبيق عند إبرام العقد.
6. الانترنت وتدعيم المنافسة: أكد التوجيه الأوربي 1 ان تقنية الوسائط الإلكترونية واستخدام الانترنت تسمح بتوسيع نطاق المنافسة وتطوير فعالية طرق التعاقد للحصول على المشتريات العامة وأدى استعمال شبكة الويب والبريد الإلكتروني وغرف المحادثة فعلاً إلى تدعيم حرية المنافسة وزيادة عدد المنافسين وتمكين الإدارة عن طريق التفاوض السريع من الحصول على أفضل العروض تحقيقاً للصالح العام.
7. مبادئ حماية المنافسة: لقيام منافسة حقيقية في اختيار أفضل المرشحين للتعاقد مع الإدارة لابد من احترام مجموعة من المبادئ الأساسية اللازمة لذلك وهي :
- مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة التعاقدية بالنسبة لكل من تتوفر فيه الشروط .
  - مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين للتعاقد وعدم التمييز بينهم لأسباب شخصية .
  - مبدأ الشفافية في إجراءات التعاقد ووضوح الأمور غير السرية بطبيعتها أو بحكم القانون ووضوحاً من شأنه منع التحايل لتفضيل أو استبعاد بعض المرشحين .
  - مبدأ السرية وضمان الحماية القانونية للبيانات المقدمة من المتنافسين .
- وقد نص قانون العقود الإدارية الفرنسي<sup>2</sup> على وجوب احترام مبادئ حرية الدخول إلى المنافسة والمساواة والشفافية في الإجراءات أيًا كانت قيمة العقد.
- الفرع الثاني: إبرام العقد الإداري الإلكتروني**
- ظهرت العديد من المشكلات والعوائق في تطبيق التجارة الإلكترونية ومنها المستندات الورقية والتوقيع والإثبات وغيرها الكثير .

<sup>1</sup> - التوجيه الأوربي رقم 18 لعام 2004 الناظم لإجراءات إبرام عقود الاشغال والخدمات والتوريد

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 15 لعام 2004 العقود الإدارية في فرنسا

أولاً: الكتابة الإلكترونية في العقد الإداري الإلكتروني :  
لا يشترط في الإيجاب والقبول في العقد الإداري شكل معين كأصل عام الا اذا اشترط القانون ذلك. ولكن في ظل العقد الإداري الإلكتروني ما مدى تطبيق ذلك؟  
تطور مفهوم الكتابة على مر العصور فبعد ان كانت الكتابة على جلود الحيوانات ثم الورق أصبحت تتم بشكل إلكتروني مع ظهور الفاكس والانترنت فنص القانون المدني الفرنسي على "ان معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي اشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أي كانت الأداة التي يستخدم في انشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره" ونص قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ان رسالة البيانات هي "المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة لها كالبريد الإلكتروني "وجاء قانون التوقيع الإلكتروني في مصر رقم 15 لعام 2004 بذات التعريف تقريبا.  
ولقد اعترف القضاء الإداري بالكتابة الإلكترونية حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما في الطعن المقدم في حكم للمحكمة الإدارية لنونت الصادر في 7-6 لعام 2001 أعطى بموجبه للكتابة الإلكترونية الحجية القانونية في المعاملات الإدارية.

ثانياً: توثيق العقد الإداري الإلكتروني : يقصد بالتوثيق في المعاملات الإلكترونية التحقق من هوية الموقع وان الرسالة الموقعة منه تنسب اليه في ظل صعوبة ذلك في واقع غير ملموس لذا أوجدت القوانين التوقيع الإلكتروني لحل هذه المشكلة لذلك سنتعرض لمفهومه وانواعه ولجهات التوثيق 1:

أ- مفهوم التوقيع الإلكتروني : نظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية فان الفقه والقانون قد أوجد عدة تعريفات له :  
• قانون الأونسيترال النموذجي : هو بيانات بشكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

<sup>1</sup> - لورنس محمد عبيدات - إثبات المحرر الإلكتروني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن 2005

- التوجيه الأوربي : هو بيان يأخذ الشكل الإلكتروني ويرتبط أو يتصل بشكل منطقي بمعطيات إلكترونية أخرى والذي يمكن ان يخرج بشكل موثق .
- فرنسا: القانون رقم 15 لعام 2004 (التوقيع الإلكتروني انما يدل على شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة اليه إلى ان يثبت عكس ذلك ) .الفقه (هو مجموعة من الاجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من يصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون ما يصدر التوقيع بشأنه .
- مصر : نص القانون رقم 15 لعام 2004 ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.
- الأردن: نص القانون رقم 15 لعام 2015 البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.

ب- انواع التوقيع الإلكتروني1: هناك عدة أنواع للتوقيع الإلكتروني:

1. التوقيع الرقمي: يتم عن طريق استخدام أرقام مطبوعة تعبر عن التوقيع ومضمون المعاملة الموقع عليها وكان التشفير في البداية يعد على أساس النظام التماثلي الذي يستخدم مفتاحاً واحداً للتشفير وفك التشفير يحتاج لكل من المرسل والمرسل إليه ولزيادة تأمين عملية التوثيق الإلكتروني ظهر نظام التشفير غير التماثلي الذي يستخدم مفتاحين متغايرين أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص ويظل سرياً لدى صاحبه وهو الموقع والثاني لفك التشفير ويسمى المفتاح العام ويبلغ إلى المرسل إليه لتمكنه في فك شفرة الرسالة .
2. توقيع الرصد الحيوي: على أساس رصد وقياس الخواص الحيوية الطبيعية أو الكيماوية الخاصة بالأفراد واستخدامها لتحديد شخصية صاحبها بعد أخذ صورة منها وتخزينها في الكمبيوتر ومن أمثلتها بصمة الأصابع وشكل كف اليد ومسح شبكة العين ونبرة

<sup>1</sup> - أسامة الروبي عبد العزيز الروبي - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009

الصوت وملامح الوجه والتوقيع الشخصي العادي والتوقيع بالقلم الإلكتروني على شاشة الكمبيوتر ورصد حركة القلم والأشكال والاتجاهات التي تتخذها أثناء التوقيع

3. توقيع بطاقة الائتمان: هي بطاقة بنكية ممغنطة تحتوى على المعلومات الخاصة بصاحبها يتم إدخالها في ماكينة الصرف الآلي قبل إدخال الرقم السرى الخاص فإذا كان الرقم مطابقاً تمت عملية السحب وإذا تم إدخال رقم غير صحيح لعدة مرات توقفت البطاقة عن العمل.

ثالثاً: أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني: هناك عدة أساليب لإبرام العقد الإداري الإلكتروني وهي إما أساليب تقليدية أو أساليب غير تقليدية:

أ- الأساليب التقليدية في إبرام العقد الإداري الإلكتروني: وهذه الأساليب هي المناقصة والاتفاق المباشر والتفاوض والمسابقات كما جاءت بكل من قانون العقود الفرنسي والمصري والسوري. وسنشرح أسلوب المناقصة بالوسائط الإلكترونية لأنه أكثرها اجرائياً وتعقيداً .

**المناقصة** : هناك أربعة خطوات للمناقصة في العقد الإداري وهي (الإعلان - تقديم العروض - البت في العروض - الارساء ) وذات الخطوات للمناقصة في التعاقد الإلكتروني مع وجود الخصوصية لاستعمال الوسيط الإلكتروني<sup>1</sup>:

1. الإعلان: فيتم الإعلان عن المناقصة بالطرق العادية الإجبارية وهي بالنشرات الرسمية وبالصحف اليومية وبلوحة الإعلان الداخلية للجهات العامة ويمكن بوسائل أخرى.

وبالعقد الإداري الإلكتروني ووفقاً للقانون الفرنسي المرسوم رقم 692 لعام 2002 فإن الإعلان يتم في موقع النشرة الرسمية وفي موقع الجهة العامة المسؤولة عن العقد. ويرى الفقه الفرنسي ان الإعلان على مواقع الانترنت كاف وحده بغض النظر عن قيمة العقد للإحاطة بالشروط الفنية والقانونية لإبرام العقد وهذا ما أكده الفقيه Vincent "هذا الاجراء مهم لأنه يحقق موضوعه ويهدف كذلك الى المعرفة الكاملة بالعقد بالنسبة لأطرافه " وهذا ما أكد عليه التوجيه الأوربي رقم 18 لعام 2004 حيث

<sup>1</sup> - طارق كاظم عجيل - مجلس العقد الإلكتروني - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009

ان الإعلان على مواقع الانترنت للعقود الإدارية له أهمية كبيرة لكونه يعطي معرفة كاملة للعقد من طرف المتعاملين الاقتصاديين ولكي يتحقق ذلك يجب ان يتم الإعلان على موقع الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي . وأقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بقضية MarcoGerard عام 1994 ان الإعلان عن طريق وسيط إلكتروني كاف لإعلام المقاولين والمهندسين بالشروط والمواصفات الفنية والمالية للعقد. ويجب ان يتضمن الإعلان دفتر الشروط وكل الوثائق والمعطيات التكميلية الخاصة بالعطاءات من أجل وضع الإعلان في المنافسة الكاملة وهذا ما نص عليه المرسوم 692 لعام 2002 في فرنسا. ولا يعتبر هذا الإعلان إيجابا بل دعوة للتعاقد من قبل الإدارة .

2. تقديم العطاءات في المناقصة :على كل راغب في التعاقد ان يقدم عطاءه الى الجهة العامة ويجب ان يتضمن العطاء على اسم الشركة أو الهيئة واسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها وقد أعطى القانون الفرنسي حرية للراغبين بالتعاقد في ارسال عطاءاتهم عن طريق البريد العادي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائط الإلكترونية حيث اشترط أن يحتفظ الراغبين في التعاقد الذين اختاروا الطريق الإلكتروني بكراسة الشروط والوثائق التكميلية للمناقصة سواء أكانت عامة أو محدودة في حواسيبهم لاستعمالها كأدلة إثبات في حال قيام منازعة .وسواء أكانت هذه العطاءات مقدمة عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني فيجب ان تحتوي على توقيع مقدم العطاء وذلك يكون بالتوقيع الإلكتروني في الحالة الثانية. ويعتبر تقديم العطاء بالوسائل الإلكترونية إيجابا من قبل مقدمه وهذا ما نص عليه قانون الأونسيترال النموذجي "وفي سياق تكوين العقود ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض".

3. البت في العطاء : ويتم بهذه المرحلة اختيار أفضل العروض ماليا وفنيا من قبل اللجنة المختصة ويتم ابلاغ المرشحين للتعاقد برفض عطاءاتهم عن طريق وسيط إلكتروني حسب المادة السادسة من المرسوم رقم 692 ويتم نشر أسماء المرشحين المقبولة عروضهم على موقع الجهة . كما يمكن ان تكون جلسة فض العروض عن طريق وسيط إلكتروني كتقنية مؤتمرات الفيديو .

4. ارساء المناقصة: لا يعد قرار لجنة البت باختيار العروض المقبولة قبولاً بالتعاقد وهذا ما استقر علي القضاء الإداري فالتعاقد لا يتم إلا بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك الذي يعتبر قبولاً بالتعاقد وذلك بإعلام صاحب افضل عرض بهذا القبول وبذلك يطابق إيجاب العارض قبول الجهة العامة وبذلك يتم انعقاد العقد .
5. ان استعمال الوسائط الإلكترونية في مرحلتي الإعلان وتقديم العطاءات يعطي للعقد الصفة الإلكترونية حتى وان لم يتم البت بالعطاءات بذات الطريقة.

ب- الأساليب الحديثة (المزايدات الإلكترونية)<sup>1</sup>:

- لقد أرست المادة 56من قانون العقود الإدارية الفرنسي أسلوباً حديثاً في إبرام العقود الإدارية وهو أسلوب المزايدات الإلكترونية وقد نصت على " يصدر المرسوم الذي يحدد الشروط التي بموجبها يتم تنظيم المزايدات الإلكترونية في عقود التوريد " وقد صدر المرسوم رقم 846 لعام 2001 والخاص بتطبيق هذه المادة وذلك لتوضيح ماهية المزايدات الإلكترونية وأجرائها حيث يعد هذا النوع من التعاقد جديد لم تتعرض له القوانين المقارنة إلا التوجيه الأوربي رقم 18 لعام 2004. ولقد نص التوجيه الأوربي رقم 18 لعام 2004 في المادة 54 على اجراءات المزايدة خلافا للمرسوم الفرنسي رقم 864 لعام 2001 الذي اكتفى بتوضيح المقصود بالمزايدات الإلكترونية العلنية وهذه الاجراءات هي:
- الإعلان من الجهة العامة عن المزايدة على شبكة الانترنت حيث يذكر موضوع المزايدة ودفتر الشروط والمدة الزمنية التي سيجري فيها المزاد وتاريخ المزايدة .
  - اذا كانت المزايدة محدودة يتم نشر أسماء المرشحين على شبكة الانترنت ودعوتهم بخطابات ترسل عبر بريدهم الإلكتروني .
  - يرسل المرشحون توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع وتلتزم الجهة العامة بتوفير الحماية لها.
  - تبدأ المزايدة بإرسال المرشحين لأثمانهم وفي كل مرحلة من المزايدة تعلم الجهة العامة جميع المرشحين بجميع الاثمان المقدمة .
  - يتم ترتيب المرشحين من المتقدم بالثمن الأعلى فالأقل دون ان تعرف هوياتهم .

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو - العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية 2005

• يتم غلق المزايمة اما بتحديد مدة زمنية محددة في دفتر الشروط المعلن عنه، أوالتوصل الى العطاء الأفضل مالياً أو عدم وجود عطاءات جديدة تحقق الهدف من المنافسة.

ثالثاً: إثبات العقد الإداري الإلكتروني وشروط المحررات الإلكترونية:

إن الإثبات بالمحدرات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ذو أهمية خاصة حيث ان من أهم خصائص العقد الإداري الإلكتروني أنه يتم إثباته بوسائل خاصة وبشروط حددها القانون فإثبات العقد الإداري الإلكتروني أحد أهم الصعوبات التي واجهت نشئت هذا العقد وخصوصاً تحديد طبيعة المحدرات الإلكترونية في الإثبات<sup>1</sup>.

لقد اعترف القانون بالمحدرات الإلكترونية وأعطى لها حجية قانونية مساوية للمحدرات العادية في فرنسا حيث اعترف قانون العقود الإدارية لسنة 2001 المعدل بالمرسوم رقم 15 لعام 2004 صراحة بالمحدرات الإلكترونية وأعطى لها حجية قانونية كدليل كتابي كامل وكذلك فعل بالمرسوم رقم 846 الخاص بالمزايمة الإلكترونية والمرسوم 692 الخاص بإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية. في مصر صدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 ونص " للكتابة الإلكترونية وللمحدرات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، إذا روعي في انشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. أما في الأردن فقد نص قانون رقم 15 لعام 2015 قانون المعاملات الإلكترونية في المادة 17 انه يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي .

إن المحدرات الإلكترونية يشترط فيها شرطين لإثبات العقد الإداري الإلكتروني<sup>2</sup>:

- 1- هو الكتابة التي لا يوجد المحرر بدونها.
- 2- التوقيع على المحرر الإلكتروني ليعطي الحجية للكتابة في الإثبات وعلى ذلك نصت القوانين والتوجيهات في أوروبا كما القضاء الإداري .

<sup>1</sup> - إثبات المحرر الإلكتروني لورنس محمد عبيدات دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2005  
<sup>2</sup> - أسامة الروبي عبد العزيز الروبي - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009

## المطلب الثاني: مبررات ظهور العقد الإداري الإلكتروني في سورية وخصوصاً في ظل إعادة الإعمار.

هذا المطلب يبحث في مبررات اعتماد العقد الإداري الإلكتروني في سورية، البيئة التمكينية للعقد الإداري الإلكتروني في سورية في (الفرع الأول)، البيئة التشريعية للعقد الإداري الإلكتروني في سورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : البيئة التمكينية للعقد الإداري الإلكتروني في سورية .

من خلال ما بحثنا به من مقومات وأسباب لظهور العقد الإداري الإلكتروني في العالم من مقومات فنية سنتعرض لواقعنا وعن امكانية تطبيق هذه التجربة في سورية. أ- انتشار استخدام الانترنت 1:

بالنسبة لمشاركي ومزودي خدمة الانترنت فيوجد في سورية ثمان مائة مزودات خدمة الانترنت ويتوقع ان يصل عددها إلى عشرين مزود . وبلغ عدد مزودي خدمات الانترنت 12 مزود عشرة منهم في القطاع الخاص، ومزود خدمات في الشركة السورية للاتصالات، ومزود خدمات في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية. وتشير مؤشرات المشاركين بالانترنت إلى زيادة عدد المشاركين بالانترنت إلى 885 ألف مشتركاً في عام 2009 بعد ان كان لا يزيد عن 216 ألف اشترك في العام 2005 وتراوحت نسبة النمو في عدد مشاركي الانترنت من نحو 43% في عام 2006 إلى نحو 24% في عامي 2009. وارتفع معدل كثافة الانترنت بشكل تدريجي من نحو 1,67 مشترك لكل 100 شخص في عام 2006 إلى نحو 4,4 مشترك في عام 2009 مع العلم بأنه تم تحديد هدف استراتيجي للوصول خلال 10 أعوام (2003 . 2013) إلى معدل كثافة في الانترنت يبلغ 20 مشتركاً لكل 100 نسمة.

و حصلت سورية على المركز 109 حسب تقرير قياس مجتمع المعلومات الصادر عام 2009 عن الاتحاد الدولي للاتصالات مؤشر مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ( IDI ) ، وبالرغم من الأرقام المقبولة لسورية في مجال الهاتف الثابت

<sup>1</sup> وزارة الاتصالات والتقانة. استراتيجية الحكومة الإلكترونية في سوريا (التوجهات). سورية : وزارة الاتصالات السورية..2009.



والمحمول، فإن انخفاض معدلات الاختراق في مجال الإنترنت، وبشكل أخص في مجال الإنترنت عريض الحزمة قد أدى لهذا الترتيب المنخفض نسبياً. والجدول التالي يبين الأرقام في مجال الاتصالات في 2008 والأرقام حتى عام 2013.

لكل 100 شخص	2008	2010	2013
عدد مشتركى الإنترنت	3,5	12	26,20
عدد الحواسب الشخصية	9	12	20
عدد خطوط الهاتف الثابتة	18,2	21,5	20,22
مشتركي الهاتف الخليوي	34	50	55,97
عدد مشتركى الإنترنت عريضة الحزمة	0,05	1,6	3

ويوضح الشكل الآتي التراجع في الترتيب العالمي حسب تقرير قياس تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات<sup>1</sup> للعام 2016:

	2010	2015
المؤشر	3,14	3,46
الترتيب العالمي	106	117

ويُعدّ استخدام الخطوط اللاسلكية محوراً رئيساً لتطوير قطاع الاتصالات في سورية، واستناداً لهذه الرؤيا، قامت المؤسسة العامة للاتصالات بتوقيع عقدين الأول مع الشركة السورية الألمانية، والثاني مع شركتي سيمنس وإيركسون، وذلك لتوصيل خدمة الهاتف إلى المناطق الريفية باستخدام الشبكات اللاسلكية. وفي احصاءات حديثة قامت بها وزارة الاتصالات والتقانة عن البنية التحتية للاتصالات سجلت الأرقام التالية<sup>2</sup>:

<b>البنية التحتية للاتصالات في سورية لعام 2015</b>	
عدد مشتركى الهواتف الثابتة لكل 100 نسمة	<b>17.95</b>

1- الاتحاد الدولي للاتصالات- تقرير قياس مجتمع المعلومات 2015 – جينيف 2016  
2- قسورة مصطفى – الحكومة الالكترونية في الاقتصاد السوري- الهيئة العامة السورية للكتاب – دمشق 2016

عدد مشتركى الهواتف المحمولة لكل 100 نسمة	62.22
عرض حزمة الإنترنت لكل مستخدم مقدرة بالبت لكل ثانية	kbit/s100
عدد البيوت التي تتوفر فيها إمكانية النفاذ إلى الإنترنت	1.1 مليون
نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت السلكي	( 18% )
عدد مشتركى خدمة النطاق العريض السلكي الثابت	3.36%
عدد مشتركى خدمة النطاق العريض اللاسلكي	10.04%

صنفت سورية في مستوى النضج الأول في مستوى النضج في البيئة التمكينية حسب دراسة للإسكوا ، وهي موقعة على عدد ضئيل من الاتفاقيات الدولية وهذا يعكس مدى تأخر الوعي والاهتمام بسن التشريعات والقوانين المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وترتفع فيها معدلات قرصنة البرمجيات أما بالنسبة لأمن المعلومات فصنفت في مستوى النضج الأول حيث تفتقر بشكل شبه تام إلى السياسات المتعلقة بأمن المعلومات والخصوصية والتشريعات القانونية المتعلقة بسوء الاستخدام .

أما بالنسبة لانتشار الحواسيب الشخصية فيقدر عدد الحواسيب المنتشرة في سورية في عام 2006 بحوالي 600 ألف حاسوب نصفها تقريباً لدى مؤسسات القطاع العام والباقي لدى شركات القطاع الخاص والأفراد. ولكن ما تزال كلفة اقتناء حاسوب منزلي مرتفعة مقارنة مع مستوى دخل الأسرة ولذلك يأتي الحاسوب متأخراً في قائمة أولويات العائلات ويلجأ معظم الأفراد إلى شراء الحواسيب المجهزة محلياً لتخفيض الكلفة قدر الإمكان. وتقوم بعض المؤسسات بتقديم قروضاً لعاملها لشراء حواسيب شخصية ولا يوجد حالياً أي احصاءات حديثة .

#### ب- مشروع الحكومة الإلكترونية 1:

قد بدأت وزارة الاتصالات والتقانة بإجراءات مشروع البوابة الحكومة الإلكترونية لتكون متاحة للمستخدمين عبر عدة قنوات "هاتف ثابت، خلوي، انترنت، مركز خدمة مواطن". وانشأت موقع جرد الخدمات الحكومية (egov.sy) الذي أتاحتها لكافة الجهات الحكومية

<sup>1</sup> وزارة الاتصالات. استراتيجية الحكومة الإلكترونية في سوريا (التوجهات). سورية : وزارة الاتصالات السورية.2009.

ليتسنى لها إضافة كل الخدمات التي تقدمها والمعاملات التي تجريها مع كل رسومها وزمن انجازها.

ان الرؤية حول الحكومة الإلكترونية في سورية تقديم خدمات متميزة للمستخدمين عن طريق رفع فعالية ونتاجية وشفافية العمل الحكومي وتقديم خدمات إلكترونية متكاملة متاحة بواسطة قنوات متعددة مع العمل على حماية البيانات الشخصية. وتتضمن المحاور الاستراتيجية لمبادرة الحكومة الإلكترونية تقديم الخدمات الحكومية إلكترونياً وتطوير الإدارة العامة وإعداد البيئة التمكينية ومشاريع الحكومة الإلكترونية مشاريع كبيرة تخلق جبهات عمل كبيرة و تتطلب إمكانيات كبيرة بشرية ومادية وتنظيمية وتسويقية. و تضمنت استراتيجية الحكومة الإلكترونية المشاريع من خلال البرامج التالية:

- برنامج eGov.sy.
- برنامج تفعيل الخدمات ذات الأولوية المرتفعة.
- برنامج الدفع الإلكتروني.
- برنامج الخدمات الإلكترونية E-Community of interest service.
- برنامج تطوير الخدمات الحكومية المشتركة shared Services.
- برنامج تطوير التوريدات الحكومية e-procurement.
- برنامج نظم المعلومات الخاص بالمشافي HSMP.
- برنامج تطوير و تحديث الخدمات الحكومية GSR.
- برنامج الدعم التقني لتبسيط بيئة الأعمال EU FUNDED PROJECT.
- برنامج الإدارة الرشيدة و برنامج تبسيط الإجراءات برنامج تطوير الرقابة على الأداء الحكومي.
- برنامج استحداث مكاتب للعلاقة مع المواطنين.
- برنامج تطوير المواد البشرية ومهارات العاملين.
- برنامج معايرة وتمكين تبادل البيانات بين الجهات العامة.
- برنامج تأهيل البنية التحتية التكنولوجية اللازمة للحكومة الإلكترونية.
- برنامج تأهيل البنية التحتية للحكومة الإلكترونية.
- أتمتة عمل وزارة العدل بحجم عملها الهائل.

ويُعدّ ضعف البنية التحتية التكنولوجية واحداً من أهم المعوقات التي تواجه الدول النامية أثناء طرح مبادراتها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية، ولاتشذ سورية عن هذه القاعدة، فوفقاً لتقرير الأمم المتحدة الذي يبين مؤشر جاهزية كل بلد في مجال الحكومة الإلكترونية لعام 2008، فقد حلت سورية في المرتبة 119 من أصل 182 بلداً، حيث بلغت قيمة المؤشر 0,3614، وهذه القيمة تعتبر أدنى من متوسط قيمة المؤشر على المستوى الإقليمي والتي بلغت 0,4857، كما أنها أقل من قيمة المؤشر الواسطي العالمي، والتي بلغت 0,4514. وفي تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2016<sup>1</sup>، تراجع التصنيف حيث حلت سورية في المركز 137 عالمياً وفق "مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية" بدرجة 0,34040، وعند النظر إلى المعايير المكونة للمؤشر حققت 0,3261 في "مؤشر خدمة الإنترنت"، و0,2078 في "مؤشر البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية"، أما في "مؤشر رأس المال البشري" فبلغت درجتها 0,4864.

ويمكن أن يعزى هذا التراجع إلى الحصار الاقتصادي والتكنولوجي المفروض على سورية، وعدم توفر التمويل اللازم والضروري لمشروع الحكومة الإلكترونية في ظل التحديات والأولويات التي فرضت نفسها في ظل الأزمة الحالية.

	2008	2016
المركز العالمي	119	137
مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية	0,3614	0,34040
مؤشر خدمة الإنترنت	0,2408	0,3261
مؤشر البنية التحتية للاتصالات	0,0923	0,2078

1- الأمم المتحدة- استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية 2016 – نيويورك 2016

مؤشر رأس المال البشري

0,7549

0,4864

ج- الأتمتة في المؤسسات العامة والخاصة:

تقوم معظم الوزارات بأتمتة أعمالها من الحسابات إلى الشؤون الذاتية إلى عمليات إدارية أخرى. ويختلف مستوى هذه العمليات من وزارة إلى أخرى، فبعضها وضع خطة كاملة لأتمتة أعمالها. وقد أحدثت مديريات للمعلوماتية في عامي 2001 و2002 في كافة الجهات العامة لكن كوادرها ضعيفة. كما ان ضعف الرواتب وانظمة الحوافز يؤدي إلى هجرة الكوادر التي يتم تأهيلها.

ومع ان وضع تقانة المعلوماتية والاتصالات في سورية مازال دون السوية المطلوبة فاننا نجد بعض المشاريع الهامة في مجال تقانة المعلوماتية واستخدامها في تنظيم العمل الإداري وتحسين خدمة المواطنين وصولاً إلى تقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين. كما تسارع مؤخراً انشاء مواقع على الانترنت للمؤسسات والجهات العامة والشركات الخاصة ولازالت محدودة في عددها وضعيفة في محتواها العربي. وهناك حاجة ماسة لإعادة هندسة الإجراءات (زيادة فاعليتها) في الدولة على نحو يتناسب مع التطوير الإداري والأتمتة الحاسوبية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: البيئة التشريعية للعقد الإداري الإلكتروني في سورية:

صدر في سورية العديد من القوانين التي تساعد في تبني وتنظيم الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري ضمن ما يسمى تشريعات الفضاء السيبراني:  
أ- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة:

صدر قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة بموجب القانون رقم 4 لعام 2009. نظراً الى ضرورة وجوده. حيث يتطلب الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المعاملات وجود آليات دقيقة لإثبات حدوث هذه المعاملات وتلاقي إرادتي طرفي المعاملة وتحديد وقت إبرامها وإمكانية العودة إلى مضمونها بأمانة تامة، الخ. وذلك ضماناً لحقوق المتعاملين.

<sup>1</sup> - الملامح الوطنية لمجتمع المعلومات في الجمهورية العربية السورية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - الأمم المتحدة - 2009

وشارك في صياغة المشروع مختصون من وزارة الاتصالات والتقانة، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العدل، إضافة إلى خبراء تقنيين وقانونيين. ومن أهم فوائد هذا القانون :

- إمكان تبادل الوثائق الرسمية وغير الرسمية إلكترونياً، واستخدام التوقيع الإلكتروني للإثبات، مع الحفاظ على اكتساب هذه الوثائق الصفة الرسمية للأسناد.
- تسهيل تبليغ القرارات لدى الجهات العامة على جميع المستويات.
- تسهيل التعامل التجاري والتسوق عن طريق الانترنت، مع الحفاظ على متطلبات السلامة والأمان.
- تقليص عمليات الاحتيال والتزوير التي قد ترتكب للحصول على فوائد غير مشروعة، وذلك للصعوبة الكبيرة للقيام بذلك إلكترونياً، ولسهولة كشف التزوير.
- ويرتبط التوقيع الإلكتروني بإجراءات تصديق تخص الوثائق الموقع عليها، مع تحديد زمن تحرير الوثيقة وهوية الموقع ومنح التراخيص لمزودي الخدمات والإشراف على عملهم لهذا نص القانون على إحداث الهيئة الناضمة لخدمات الشبكة .

يتضمن القانون 34 مادة، موزعة كما يلي:

- المادة 1 تتضمن تعاريف عامة تتعلق بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الشبكة.
- المادة 2 إلى 13 تتعلق بالوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وشروط انشائه وإصداره وتصديقه.
- المادة 14 إلى 30 تتعلق بإحداث الهيئة العامة لخدمات الشبكة ومهامها.
- المادة 31 تتعلق بالمخالفات والعقوبات والمادة 32 إلى 34 تضم بعض الأحكام العامة.

يلاحظ عدم اعتماد التوقيع الإلكتروني - إلا ما ندر - عموماً وفي القطاع العام خصوصاً، مما يتطلب توجه حكومي في اعتماده والتوعية بأهميته.

ب- قانون المعاملات الإلكترونية:

بعد اصدار قوانين التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، صدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم 3 لعام 2014 الذي يعد النص التشريعي المكمل لهذين القانونين.

ومن أهم فوائد القانون :

- يمنح المعاملات الإلكترونية الحجة القانونية اللازمة.
- القانون سيسهل ويسرع المعاملات بدقة عالية بين الجهات الحكومية من ناحية وبينها وبين الأفراد وقطاعات الأعمال من ناحية ثانية.
- تفعيل العمل الحكومي ورفع جودة الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين.
- توسيع نطاق السوق المحلي والنفوذ إلى الأسواق العالمية ، ورفع درجة التنافسية
- دعم التنمية المستدامة والبيئة كونه يعتمد على الوسائل الإلكترونية ويخفف إلى درجة كبيرة من استخدام الورق، و من حركة المرور والنقل الناجمة عن إيصال المراسلات.

يتضمن القانون 26 مادة كما يلي:

- المادة 1 تعاريف
- من المادة 2 الى المادة 12 في الإثبات والتفاوض
- المادة 13 المادة 14 في الإسناد التجارية الإلكترونية وغيرها من الإسناد القابلة للتداول
- المادة 15 المادة 16 في الدفع الإلكتروني
- من المادة 17 الى المادة 23 في حماية المستهلك
- من المادة 24 الى المادة 26 أحكام ختامية

ج- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية:

أدى التطور التقني والمعلوماتي إلى ظهور أفعال جديدة تشكل جرائم فما كان في مجتمعنا بالأمس مباحاً أصبح اليوم محرماً أو مقيداً وانطلاقاً من ذلك، فقد أدرك المشرع السوري ضرورة زجر بعض الأفعال الجرمية التي أفرزها واقع التعامل مع الشبكة العنكبوتية فأصدر قانوناً خاصاً بذلك هو قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالرقم 17 لعام 2012.

يتضمن القانون 36 مادة وخمس فصول كما يلي:

• في الفصل الأول تضمن التعاريف، فعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة".

• أما في الفصل الثاني وهو بعنوان "تنظيم التواصل على الشبكة" من المادة 2 إلى المادة 14 فبحث فيه المشرع السوري مسؤولية كل من مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة ومقدم خدمات الاستضافة على الشبكة، وحدد التزاماتهم ووضع لهم معيار للعمل ثم حدد في المواد جزاءات الإخلال بالالتزامات المحددة لهم.

• في الفصل الثالث تضمن مكافحة الجريمة المعلوماتية، من المادة 15 إلى المادة 23، ويظهر في نصوص المواد السابق ذكرها ان المشرع تشدد كثيراً في عقاب الجرائم المعلوماتية ولعل ذلك مرده إلى ان المشرع أدرك ما لهذه الجرائم من خطورة على المجتمع ومدى تأثيرها فيه.

• في الفصل الرابع من المادة 24 إلى المادة 27 فقد أحدث المشرع ضابطة عدلية مختصة مهمتها استقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم. واعتبار أي دليل رقمي يقدم إلى المحكمة مقبولاً .

• في الفصل الخامس من المادة 28 إلى المادة 36 وهو يتضمن أحكاماً عامة وختامية، كقواعد الاختصاص، فحدد الصلاحية الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة لقانون تنظيم التواصل، واعتبر النطاق العلوي السوري(الفضاء) في حكم الأرض السورية .

يلاحظ أن المشرع أناط بالمحاكم العادية مهمة النظر بالجرائم الالكترونية، في حين أن لهذه الجرائم خصوصيتها التي تحتم النظر بها من قبل محاكم متخصصة تحدث لهذه الغاية

د- قانون الاتصالات:



صدر القانون رقم 18 لعام 2010 الناظم لقطاع الاتصالات والتقانة و عملت وزارة الاتصالات والتقانة على اعداد قانون للاتصالات عصري وشامل يعيد هيكلة قطاع الاتصالات ويضمن تحقيق أهداف الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتضمن القانون العناصر التالية :

- إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الاتصالات.
- تنظيم سوق الاتصالات وإقامة نظام للتراخيص يحقق المنافسة العادلة.
- رعاية المستهلكين والمستثمرين وضبط المخالفات وحماية مصالح الدولة واستثماراتها.

هـ- قانون الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية:

صدر القانون رقم 13 للعام 2012 القاضي بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية والتي تقوم بإنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدفع الإلكتروني وتكون مسؤولة بوجه خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني وتضمن القانون ما يلي:

- تؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة مغلقة تملك الدولة ممثلة بالخبزينة العامة اسهمها كافة وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 29 لعام 2011 ولاسيما المادة 6 البند 3 منه. وتسمى الشركة "الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية".
- تكون غاية الشركة إنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدفع الإلكتروني وتكون مسؤولة بوجه خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الوطنية الموحدة للدفع الإلكتروني وذلك على أسس اقتصادية وتنموية. وتعمل الشركة بضمانة الدولة وتكون اموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة. وتخضع الشركة لقانوني التجارة والشركات النافذين وتعديلاتهما في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.
- ويدير الشركة مجلس ادارة يختار رئيسه وأعضاءه من المختصين في مجالات المعلوماتية والإدارة والاقتصاد والمالية والقانون على ان يكونوا جميعا اشخاصا طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية.

ولكن إلى الآن لم تتخذ إدارة هذه الشركة أي من الخطوات التنفيذية لتحقيق المهام التي أوكلت إليها.

و- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 65 لعام 2013 وقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011.

#### الخاتمة:

وإن حتمية التغيير والاستمرار والتطور تحكم بضرورة التأقلم مع البيئة المحيطة وإلا سنكون عاجزين ومكتوفي الأيدي اتجاه ما يحدث حولنا من متغيرات. وهذا الذي عرفناه في سورية وعاشناه من قصر الوسائل التقليدية وقانون العقود النافذ عن تلبية حاجات المرافق العامة لضمان استمراريتها في ظروف غير تقليدية.

#### الاستنتاجات:

1. إن موضوع العقد الإداري الإلكتروني هو نتاج لما فرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات بشكل عام وما أفرزه لنا ظهور العقد الإلكتروني بشكل خاص .
2. يجب توفر العديد من المتطلبات التشريعية منها والفنية للانتقال إلى العقد الإداري الإلكتروني.
3. إن هناك مجموعة من القيود والشروط في إثبات العقد الإداري الإلكتروني وشروط المحررات الإلكترونية التي فرضها التعاقد الإداري الإلكتروني
4. هناك الكثير من التجارب الدولية في العقد الإداري الإلكتروني الناشئة منها والناضجة.
5. حافظت معظم التجارب الدولية على الإجراءات التقليدية للتعاقد مع الجهات العامة ولكن طورتها حيث يمكن القيام بها بوسائط إلكترونية. أي جعل "الداتا" المستند الإلكتروني في وضع قانوني مناظر وظيفيا أو متكافئ للمستند الورقي التقليدي.
6. هناك العديد من طرق التعاقد الإلكتروني التقليدية منها كالمناقصة والغير تقليدية كالمزايدة الإلكترونية.

7. من خلال المقارنة بالدول التي اتجهت للعمل بالعقد الإداري الإلكتروني ودراسة مدى توافر البيئة التمكينية للعقد الإداري الإلكتروني في سورية الفنية منها والتشريعية، نجد أن هناك بيئة مهياً لتبني فكرة العقد الإداري الإلكتروني .
8. وجود بعض نقاط الضعف في البيئة الفنية لتبني العقد الإداري الإلكتروني في سورية.
9. إن هناك ضرورة ملحة لتعديل التشريعات في سورية الناظمة للتعاقد مع الجهات العامة لتناسب مع الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري.

#### التوصيات والمقترحات:

1. تفعيل وزارة الاتصالات والتقانة لبرامج الحكومة الإلكترونية وخصوصاً برنامج تأهيل البنية التحتية للحكومة الإلكترونية و برنامج تبسيط الإجراءات و برنامج تطوير التوريدات الحكومية والدفع الإلكتروني.
2. تبني الفكرة التي أوجدها قانون UNCITRAL الذي وضعت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية ، الذي قام بانتهاج نهجا جديدا يشار اليه بمنهج "النظير الوظيفي" أو "النظير المتكافئ".
3. ان يتم الإعلان عن رغبة الجهات العامة لبيع أو تأمين احتياجاتها على مواقعها الرسمية وعلى بوابة الحكومة الإلكترونية وان يتضمن الإعلان دفاتر الشروط العامة والخاصة كخطوة أولى على طريق تبني العقد الإداري الإلكتروني.
4. يجب ان يكون لمجلس الدولة في سورية دور في ترسيخ مبادئ العقد الإداري الإلكتروني وان يمارس دوره بإنشاء قواعد القانون الإداري.
5. تشكيل لجنة مشتركة للعمل على تعديل قانون العقود الموحد رقم 51 لعام 2004 بحيث يتناسب مع الإبرام الإلكتروني للعقد الإداري بحيث تضم ممثلين عن (وزارة المالية - وزارة الاتصالات والتقانة - الجهاز المركزي للرقابة المالية - مجلس الدولة ) وأقترح ان يكون التعديل كالآتي:

◀ تعدل المادة 2تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات الجهة العامة بإحدى الطرق الآتية :

(الشراء المباشر. المناقصة. طلب العروض. المسابقة. العقد بالتراضي. تنفيذ الأشغال بالأمانة. ) بأن تضاف المزايدات الإلكترونية على هذه الطرق أو أن

تضاف عبارة أو بأي وسيلة أخرى باقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة باعتباره القضاء المختص .

◀ تعدل المادة 10 (تنشر إعلانات المناقصة في نشرة الإعلانات الرسمية وفي صحيفة يومية ، كما تلتصق نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهة العامة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن عند الاقتضاء الإعلان عن المناقصة في الإذاعة و التلفزيون و سائر وسائل الإعلام الأخرى ، كما يجوز تبليغ الجهات التي تهمها المناقصة و تبليغ البعثات و الهيئات التجارية العربية السورية المعتمدة في الخارج و البعثات الأجنبية المعتمدة في سورية صوراً عن الإعلان المتعلق بالمناقصات الخارجية). بأن تضاف يتم الإعلان على شبكة الانترنت على موقع الوزارة الرسمي وعلى بوابة الحكومة الإلكترونية وأية مواقع أخرى. باعتبار ان الغرض من الإعلان هو الشفافية والمساواة والوصول الى أكبر عدد من الراغبين بالتعاقد وهو ما يحققه الإعلان عبر شبكة الانترنت بشكل أكبر من وسيلة أخرى وبما يوفر الوقت والمال. فيمكن تقليص المدد المحددة بالقانون للإعلان عن المناقصات الداخلية منها والخارجية بما يساعد على تجاوز التقلبات المالية والاقتصادية التي تحدث أثناء هذه المدد في ظل اقتصاد غير ثابت .

◀ تفعيل المادة 11 الفقرة ح ( يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة ). بالاستعانة بالتجربة الإماراتية فيما يخص بوابة الموردين حيث يتم التسجيل واعطاء البيانات في مركز معلومات مركزي كوزارة المالية ويتم تجديد البيانات بشكل دوري بما يوفر الوقت والمال والإجراءات بالنسبة للراغبين بالتعاقد مما يشجعهم أكثر على التعاقد و أن يضاف إلى البيانات المطلوبة البريد الإلكتروني للعارض.

◀ أن يضاف مواد خاصة بإبرام العقد بوسائط إلكترونية:

▪ يستطيع الراغبون بإبرام عقد إداري مع جهة عامة تقديم عروضهم عن طريق وسيط إلكتروني التي يجب ان تكون ممهورة بتوقيع إلكتروني .

- يجب إرسال التوقيعات الإلكترونية لأصحاب العروض في مدة 24 ساعة قبل إرسال العروض تحت طائلة رفض العرض.
- يتم اخطار العارضين بقبول عرضهم أو رفضه عن طريق بريدهم الإلكتروني الموجود ضمن البيانات التي تقدموا بها ويكون القرار بالرفض مسيبا.
- تلتزم الجهة العامة صاحبة العقد بتوفير الحماية المعلوماتية اللازمة للبيانات المقدمة من قبل العارضين عن طريق حفظها بتقنية شيفرة الضغط الإلكتروني .
- يتم إبرام العقد الإداري بطريقة المزادات الإلكترونية في عقود التوريد.

المراجع:

1. الاتحاد الدولي للاتصالات- تقرير قياس مجتمع المعلومات 2015 – جينيف 2016
2. أسامة الروبي عبد العزيز الروبي - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009
3. الأمم المتحدة- استطلاع الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية 2016 – نيويورك 2016
4. رحيمة الصغير ساعد نمديلي - العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2006
5. سامي حسن الحمش- افتتاحيات الانترنت - دار الفكر – دمشق 2008
6. طارق كاظم عجيل - مجلس العقد الإلكتروني - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009
7. عبد الفتاح بيومي حجازي - النظام القانوني للحكومة الإلكترونية - دار الكتب القانونية - مصر. 2007.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي- الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2008.
9. علي هادي العبيدي - زمان انعقاد العقد الإلكتروني - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009.
10. قسورة مصطفى – الحكومة الإلكترونية في الاقتصاد السوري- الهيئة العامة السورية للكتاب – دمشق 2016.
11. لورنس محمد عبيدات - إثبات المحرر الإلكتروني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن 2005.
12. ماجد راغب الطلو – العقد الاداري الالكتروني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية 2004.
13. مصطفى يوسف كافي- الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية-دار رسلان- دمشق- 2010.
14. الملامح الوطنية لمجتمع المعلومات في الجمهورية العربية السورية ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) - الأمم المتحدة - 2009.
15. نزيه محمد الصادق المهدي - انعقاد العقد الإلكتروني - مؤتمر المعاملات الإلكترونية - جامعة الامارات-2009.
16. وزارة الاتصالات- استراتيجية الحكومة الإلكترونية في سوريا (التوجهات)- 2009.

## References:

1. International Telecommunication Union - Information Society Measurement Report 2015 - Geneva 2016
2. Osama Al-Roubi Abdul Aziz Al-Roubi - Authentic electronic signature in evidence - Electronic Transactions Conference - UAE University -2009
3. United Nations - United Nations Electronic Government Survey 2016 - New York 2016
4. Raheema Al-Sagheer, Namdeely Alsaed - Electronic Administrative Contract - New University House - Alexandria 2006
5. Sami Hassan Al-Hamash - Internet Editorials - Al Fikr House - Damascus 2008
6. Tarek Kazem Ajil - Electronic Contract Board - Electronic Transactions Conference - UAE University - 2009
7. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy - Legal System of e-Government - Legal Book House - Egypt. 2007
8. Abdul Fattah Bayoumi Hijazi - e-government between reality and ambition - University Al Fikr House - Alexandria - 2008.
9. Ali Hadi Al-Obaidi - Time of electronic contract - Electronic Transactions Conference - UAE University -2009.
10. Qusoura Mustafa - e-government in the Syrian economy - Syrian General Book Association - Damascus 2016.
11. Lawrence Mohamed Obeidat - Proof of the electronic editor - House of Culture for publication and distribution – Amman - Jordan 2005.
12. Majed Ragheb Al-Helou - Administrative Contract - New University Publishing House - Alexandria 2004.
13. Mustafa Youssef Kafi - e-government under the scientific revolution - Dar Ruslan - Damascus – 2010.
14. National Profiles of the Information Society in the Syrian Arab Republic, Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) - United Nations – 2009.
15. Nazih Mohammed Al-Sadiq Al-Mahdi - electronic contract - Electronic Transactions Conference - UAE University-2009.
16. Ministry of Communications – E-Government Strategy in Syria (Trends) – 2009.